

(١٧١٩)

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٢

بشأن الموافقة على الاتفاقية رقم ٦٢ الخاصة باحتياطات الوقاية في صناعة البناء، والتي أقرها مؤتمر العمل الدولي في دورته الثالثة والعشرين في جنيف

بتاريخ ١٩٣٧/٦/٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؟

قرر :

(مادة وحيدة)

ووافق على الاتفاقية رقم ٦٢ بشأن احتياطات الوقاية في صناعة البناء والتي أقرها مؤتمر العمل الدولي في دورته الثالثة والعشرين في جنيف بتاريخ ١٩٣٧/٦/٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٠٢ (١٢ فبراير سنة ١٩٨٢)

حسني مبارك

## الاتفاقية (٦٤)

### بشأن احتياطات الوقاية في صناعة البناء (١)

المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية

وقد انعقد في جنيف بدعوة من مجلس إدارة مكتب العمل الدولي، واجتمع في دورته الثالثة والعشرين في ٣ يونيو (حزيران) ١٩٣٧

وقد أخذ في الاعتبار أن أعمال البناء تسبب في وقوع حوادث خطيرة جدية يمكن من الضروري العمل على الحد منها لأسباب إنسانية واقتصادية مما .

وقد اعترض الأخذ بمقترنات معينة بشأن احتياطات وقاية العمال في صناعة البناء ومن أخطار السقالات وألات الرفع ، وهي المدرجة بالبند الأول من جدول أعمال هذه الدورة .

وبالنظر إلى الرغبة في الاتفاق على مستوى أدنى لاحتياطات الوقاية دون التنص على متطلبات تصل إلى درجة من الجمود لا تسمح بتعميم تطبيقها ، وإن أقرب صيغة لهذه المقترنات هي اتفاقية دولية ترقى بها توصية تتضمن لائحة نموذجية للوقاية .

فإن المؤتمر يقر في اليوم الثالث والعشرين من يونيو (حزيران) سنة ألف وتسعين وسبعين وثلاثين الاتفاقية التالية التي يمكن تسميتها "اتفاقية احتياطات الوقاية في صناعة البناء" ١٩٣٧ " .

## الباب الأول

### الالتزامات الأطراف في الاتفاقية

#### (مادة ١)

١ - يتعهد كل عضو من أعضاء منظمة العمل الدولية، يصدق على هذه الاتفاقية ،  
بان يصدر قوانين أو أوائح :

(١) تكفل تنفيذ الأحكام العامة المنصوص عليها في الأبواب الثانية والثالثة والرابع  
من هذه الاتفاقية .

(ب) يكون لسلطنة المختصة الحق بمقتضاه في إصدار اللوائح التي تهدف بقدر الإمكان وبقدر المرغوب فيه بحسب الأحوال والظروف السائدة في البلاد تنفيذ أحكام مما تألفه أو مساويتها وهو وارد في اللائحة الملحقة بالتوصية الخاصة بأحكام الوقاية في صناعة (البناء) سنة ١٩٣٧ أو لما هو وارد في لائحة نموذجية معدها يوصى بها المؤتمر الدولي للعمل فيها بعد .

٢ - يتبعه كل مخصوص بذلك بأن يرسل إلى مكتب العمل الدولي كل ثلاث سنوات تقريراً يبين مدى تنفيذ الأحكام الواردة في اللائحة النموذجية الملحقة بالاتفاقية انتهاطات الوقاية في صناعة البناء سنة ١٩٣٧ أو أي لائحة نموذجية معدها يوصى بها المؤتمر الدولي للعمل فيها بعد .

#### (مادة ٢)

١ - تسرى القوانين أو اللوائح المذكورة للأحكام العامة الواردة في الأبواب (٢) و (٣) و (٤) من هذه الاتفاقية على جميع الأعمال التي تجري في موقع البناء، وتتصل بإنشاء أو إصلاح المباني أو تغييرها أو صيانتها أو إزالتها .

٢ - يجوز أن تنص القوانين أو اللوائح المذكورة على حق السلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أصحاب الأعمال والمهن المعنية أن وجدت في الاستثناء من كل أو أي من الانتهاطات وذلك في الأعمال التي من طبيعتها توفر شروط السلامة المعقولة في الأحوال العادلة .

#### (مادة ٣)

يجب أن تنص القوانين أو اللوائح المذكورة للأحكام العامة الواردة في الباب الثاني والثالث والرابع من هذه الاتفاقية ، وكذا اللوائح التي تصدرها السلطات المختصة لتنفيذ أحكام اللائحة النموذجية الملحقة بتوصية شروط الوقاية في صناعة (البناء) ١٩٣٧ على ما يأتي :

(أ) تكليف أصحاب الأعمال بتبلغ هذه القوانين أو اللوائح إلى جميع الأشخاص المعنيين بطريقة تصرها سلطنة المختصة .

(ب) تعيين الأشخاص المسؤولين عن تنفيذ ذلك .

(ج) الصن على عقوبات مناسبة لأية مخالفة في تنفيذ هذا .

## (مادة ٤)

يتعهد كل عضو يصدق على هذه الاتفاقية بالعمل على إيجاد - أو التثبت من وجود - نظام تفتيش يكفل التنفيذ الفعال للقوانين أو اللوائح المتعلقة باحتياطات الوقاية في صناعة البناء .

## (مادة ٥)

١ - إذا كان إقليم العضو يشمل أراضي شاسعة يتناشر فيها السكان ، وترى السلطة المختصة أنه من غير الميسور تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بسبب هذا التناشر أو بسبب الحالة الاقتصادية للمنطقة ، يجوز لتلك السلطة أن تستثنى مثل هذه الأراضي عامة من تطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو أن تقتصر ذلك الاستثناء على أماكن معينة أو أنواع معينة من عمليات البناء وفق ما تراه مناسبا .

٢ - يجب أن يحدد كل عضو من الأعضاء في أول تقرير سنوي يرسله لمكتب العمل الدولي عن تنفيذ هذه الاتفاقية طبقا لأحكام المادة (٢٢) من دستور منظمة العمل الدولية المنطبق التي يعتزم أن يأخذ فيما بالاستثناءات التي تقررها هذه المادة ولا يجوز لأى عضو من الأعضاء بعد تاريخ تقريره السنوى الأول أن يرجع إلى أحكام هذه المادة إلا فيما يختص بالمناطق التي سبق له تحديدها .

٣ - لكل عضو استخدام حقه في الاستثناءات التي أباحتها هذه المادة أن يبين في تقاريره السنوية التالية المناطق التي يرى أن يلغى حقه في الإنادة من أحكام هذه المادة بالنسبة لها .

## (مادة ٦)

يتعهد كل عضو من الأعضاء يصدق على هذه الاتفاقية بأن يرسل سنويا إلى مكتب العمل الدولي آخر البيانات الإحصائية التي تبين عدد وأنواع الحوادث التي وقعت للأشخاص المستغلين في أعمال تشملها هذه الاتفاقية .

## الباب الثاني

### قواعد عامة فيما يتعلق بالسقالات

(مادة ٧)

- ١ - يجب توفير السقالات المناسبة للعمال في جميع الأعمال التي لا يمكن أداؤها بسلامة وأمن من فوق سلم أو بوسيلة أخرى .
- ٢ - لا يصح بإنشاء أو فك أو تعديل أية سقالة إلا :
  - (أ) تحت إشراف شخص متخصص مسئول .
  - (ب) وبواسطة عمال أكدتبوا خبرة مناسبة في هذا النوع من العمل .
- ٣ - يجب أن تكون جميع السقالات والمعدات المتعلقة بها وكذا جميع السلام :
  - (أ) من مادة صلبة .
  - (ب) ذات قوة احتمال مناسبة مع مراعاة الأحوال والمؤثرات التي سوف تتعرض لها .
  - (ج) مصونة في حالة جيدة .
- ٤ - يجب أن يكون إنشاء السقالات بحيث لا ت تعرض للخلال نتيجة الأعمال العادلة .
- ٥ - يجب ألا تتحمل السقالات فوق طاقتها كما يجب أن يراعى بقدر الإمكان توزيع الحمل عليها بالتساوي .
- ٦ - يجب اتخاذ احتياطات خاصة لضمان قوّة وآمنة السقالات قبل تركيب آلة الرفع عليها .
- ٧ - يجب أن تفحص السقالات دورياً بأمرنة شخص متخصص .
- ٨ - يجب على كل صاحب عمل أن يتأكد قبل أن يسمح لعماله باستخدام السقالة من أنها مطابقة لما تنتهيء إليه الماده سواء تم إنشاؤها بمعرفة عماله أم غيرهم .

## (مادة ٨)

١ - يجب أن تكون أفاريز العمل والمرات والسلام :

(أ) مشيدة بطريقة لاتسمح بان تقوس أجزاء منها إلى أسفل يشمل غير عادى وغير متنكّاف مع باقى الأجزاء .

(ب) مشيدة ومصنونة مع مراعاة الظروف السائدة بطريقة تحد بقدر الإمكان من أخطار تعثر الأشخاص أو إزلاقهم .

(ج) أن تزال منها العوائق غير الضرورية أولاً بأول .

٢ - إذا كان العمل يجري على أفاريز أو مرات أو سالم على ارتفاع يتجاوز ما تحدده القوانين أو المواقع القومية فلنـه يجب مراعاة ما يأتي :

(أ) أن يكون إنشاء أفاريز العمل والمرات من الواح متلاصقة مالم تتحدد وسيلة أخرى لتأمين السلامة .

(ب) أن تكون أفاريز العمل والمرات بارتفاع مناسب .

(ج) أن تدور جميع أفاريز العمل والمرات وأماكن العمل والسلام تسويرًا مناسباً .

## (مادة ٩)

١ - كل فتحة في أرضية البناء أو في أفاريز العمل يجب أن تغطى بوسيلة مناسبة لمنع سقوط الأشخاص أو المهمات ، مع استثناء الوقت والمدى اللذين يتطلبهما مرور أشخاص أو نقل أو إزاحة الموارد .

٢ - إذا استخدم أشخاص للعمل فوق سطح ويخشى عليهم من السقوط من ارتفاع يتجاوز ما تحدده القوانين أو المواقع القومية ، فيجب اتخاذ الاحتياطات الدائمة لمنع سقوط الأشخاص أو المهمات .

٣ - يجب اتخاذ الاحتياطات المناسبة لمنع إصابة الأشخاص من جراء اصطدامهم بالمهمات التي يحتمل سقوطها من السفالات أو أماكن العمل الأخرى .

(مادة ١٠)

- ١ - يجب توفير وسائل الوصول الماسونة لـى جميع أماكن العمل والأفاريز .
- ٢ - يجب تثبيت كل سلم تثبيتاً ماموناً وأن يكون من الطول بحيث يوفر هو رضا القدم وبقية ما في يده عند كل وضع يستعمل فيه ذلك السلم .
- ٣ - يجب إضفاء جميع أماكن العمل ووسائل الوصول إليها إضافة كافية .
- ٤ - تتخذ الاحتياطات المناسبة لمنع أخطار المعدات الكهربائية .
- ٥ - يراعى في تسيق ووضع مهمات البناء في مكان العمل ألا يكون من شأنها أن تسبب خطراً على أي شخص .

الباب الثالث

قواعد عامة بخصوص أجهزة الرفع

(مادة ١١)

- ١ - يجب أن تكون مركبات الرفع وحباها بما في ذلك ملحقاتها ومراسيمها وحالاتها ذات :
- (أ) تصميم ميكانيكي سليم ومن مادة متينة قوية لا احتمال قوية خالية من كل عيب ظاهر .
- (ب) أن تكون دائمة مصونة وصالحة للاستعمال .
- ٢ - كل حبل يستعمل في رفع المهمات أو إنزالها أو كأداة للنهايق يجب أن يكون من نوع جيد ذو قوة احتمال كافية وخلالية من أي عيب ظاهر .

(مادة ١٢)

- ١ - يجب أن تفحص مركبات الرفع وحباها لغرض مناسبها بعد إقامتها في مكان العمل وقبل استعمالها ، كما يعاد فحصها في مكانها على فترات تحددها القوانين أو اللوائح القومية .
- ٢ - يجب أن تفحص دورياً جميع السلسل والحلقات والخطايا والتوصيلات المفصلية وصناديق البكرات التي تستعمل في رفع أو إنزال مهمات البناء أو تعليقها .

## (مادة ١٣)

- ١ - كل من يعمل على (ونش) أو آلات رفع يجب أن يكون مؤهلاً تأهيلًا كافياً.
- ٢ - لا يجوز أن يعهد لأى شخص - لم يبلغ السن الذى تحدده القوانين أو اللوائح القومية - بإدارة أية آلية رفع أو مراقبتها ، بما فى ذلك آلات الرفع التي توضع على السقالات ، أو إعطاء الإشارات للقائم على إدارة تلك الآلات .

## (مادة ١٤)

- ١ - يجب تحديد حمولة جميع أجهزة الرفع والسلال ووالحلقات والخطافات والتوصيلات المفصلية وصناديق البكرات التي تستعمل في رفع أو إزالة مهمات البناء أو تعليقها وذلك بطريقة مناسبة .
- ٢ - يجب أن يثبت بوضوح على آلات الرفع والمعدات المذكورة في الفقرة السابقة بقدر الحمولة المسموحة بها لكل منها .
- ٣ - في حالة الرفع ذات الأحمال المتغيرة المسموحة لها ، يجب أن يوضع كل حمل منها والشروط التي يكون فيها تطبيقه مأموناً .
- ٤ - لا يجوز تحميل أية آلية رفع أو أى من معداتها المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة حلاً يتجاوز الحمولة المأمونة المسموحة بها إلا بعرض الاختيار .

## (مادة ١٥)

- ١ - يجب أن تزود المولدات الكهربائية وتروسها ومعداتها ومحولاتها وأسلاكها وأية أجزاء أخرى من معدات الرفع تتعرض للخطورة بأجهزة الأمان الفعالة .
- ٢ - يجب أن تزود أجهزة الرفع بالوسائل التي تخفض إلى الحد الأدنى خطر المبوط المفاجئ للحمل .
- ٣ - يجب أن تتخذ الاحتياطات المناسبة للقليل إلى الحد الأدنى من الخطرو الناشئ من الإزاحة المفاجئة لأى حل معلق .

## الباب الرابع

### قواعد عامة عن معدات الوقاية والإسعاف الأولى (مادة ١٦)

- ١ - يجب أن تتوفر في مكان العمل جميع معدات الوقاية الشخصية الضرورية و تكون تحت تصرف العاملين وفي حالة تمكنهم من استخدامها على الفور .
- ٢ - يجب أن يطاب إلى العمال استخدام معدات الوقاية التي وفرت لهم وعلى صاحب العمل اتخاذ الخطوات المناسبة التي تكفل استخدام المختصين بهذه المعدات - استخدامها سلما .

### (مادة ١٧)

إذا كان العمل يجري على مقربة من مكان يتعرض فيه العمال للغرق فيجب توفير جميع معدات الإنقاذ الازمة بحيث تكون معدة للاستخدام كما يجب اتخاذ الخطوات الضرورية للإنقاذ العاجل لأى شخص يتعرض للخطر .

### (مادة ١٨)

يجب اتخاذ الإجراء المناسب لإجراء الإسعاف الأولى العاجل لجميع الإصابات التي يحتمل وقوعها أثناء العمل .

## الباب الخامس

### أحكام ختامية

### (مادة ١٩)

ترسل وثائق التصديق الرسمية على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

### (مادة ٢٠)

١ - لانلزم هذه الاتفاقية إلا أعضاء منظمة العمل الدولية الذين سجلت تصدّر بقائهم عليها لدى مكتب العمل الدولي .

٢ - تدخل هذه الاتفاقية دور التنفيذ بمضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديق عضوين عليها لدى المدير العام .

٣ - وتسري بعائد ، على أي عضو بمضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصدقه عليها .

#### (مادة ٢١)

بحجر تسجيل تصدق عضوين من أعضاء منظمة العمل الدولية لدى مكتب العمل الدولي ، يقوم المدير العام بالخطار جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بذلك ، كما يخطرهم تباعاً بتسجيل كل تصدق يرد إليه فيما بعد من أعضاء المنظمة الآخرين .

#### (مادة ٢٢)

١ - يجوز لأى عضو صدق على هذه الاتفاقية أن يتخالل من التزامه بما بعد مضي عشر سنوات على تاريخ بدء سريانها ، وذلك بوثيقة تبلغ إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يسرى هذا النحال إلا بعد سنة على تاريخ تسجيله .

٢ - كل عضو صدق على هذه الاتفاقية ولم يمارس حق التخلل المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانتفاء العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ويصبح متزماً بهذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات أخرى . ويجوز له أن يحال من التزامه بما عند انتفاء كل فترة عشر سنوات بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

#### (مادة ٢٣)

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي - عندما يرى ضرورة لذلك تقريراً إلى المؤتمر العام عن سير هذه الاتفاقية ، وما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج موضوع تعديليها كلياً أو جزئياً بجدول أعمال المؤتمر .

#### (مادة ٢٤)

١ - إذا أقر المؤتمر اتفاقية جديدة تعديل هذه الاتفاقية تعد بلا كرا أو جزئياً ، ومالم تنص الاتفاقية الجديدة على غير ما سبق ، فإن :

(أ) تصدق أحد الأعضاء على الاتفاقية الجديدة المعدلة بحسب القانون البطلان الناجز لهذه الاتفاقية دونما نظر إلى أحكام المادة ٢٢ ، وبجرد سريان الاتفاقية الجديدة . تصدق الدول الأعضاء على هذه الاتفاقية .

(ب) يوقف ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية الجديدة المعدلة قبول بالتسوية للأعضاء الذين صدقوا عليها ، ولم يصدقوا على الاتفاقية المعدلة .

٣ - ومع ذلك تظل الاتفاقية سارية المفعول في شكلها ومضمونها الحالين بالنسبة للأعضاء الذين صدقوا عليها ولم يصدقوا على الاتفاقية المعدلة .

### (مادة ٢٥)

يعتبر كل من النصرين الفرنسي والإنجليزي لهذه الاتفاقية نصاً رسمياً .

## وزارة الخارجية

### قرار

### نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦٧٦ لسنة ١٩٨٢ بتأريخ ١٩٨٢/٢/١٣ بشأن الموافقة على الاتفاقية رقم ٤٢ الخاصة باحتياطات الوقاية في صناعة البناء والتي أقرها مؤتمر العمل الدولى فى دورته الثالثة والعشرين فى جنيف بتأريخ ١٩٣٧/٦/٣

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتأريخ ١٩٨٢/٢/١٣

### قرار :

### (مادة وحيدة)

بنشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية رقم ٤٢ الخاصة باحتياطات الوقاية في صناعة البناء والى قرها مؤتمر العمل الدولى فى دورته الثالثة والعشرين فى جنيف بتأريخ ١٩٣٧/٦/٣

ويعمل بها اعتباراً من ١٩٨٢/٣/٢٥

كمال حسن على